بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل

ملاحظات على فتيا تسلسل خطب الجمعات

وبين يديها

المسائل المهمات

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على عبده وصحبه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، وبعد:

فلما رأيت إخواننا اختلفوا في هذه المسألة-وهي مسألة التسلسل الخُطَبي يوم الجمعة-؛ إذ كانت مسألة خليقة بالمباحثة والمناقشة؛ بدا لي أن أضرب معهم بسهم فيها، راجيا من الله تعالى أن يكون حظ هذا السهم قد أصاب عقدة الخلاف فيها أو حام حواليها، وحائزا على رتبة الاعتدال والتوسط حال التكلم عليها.

وحظي من هذا التعليق؛ جملة من الملاحظات على فتيا فضيلة الشيخ أبي عبد المعز-حفظه المولى-، وهي-بمجملها- لم تخرج عن كونها إلا **مناقشة للمسألة**؛ إما استدراكا أو توجيها أو موافقة أو مخالفة أو غير ذلك مما يقتضيه حق العلم وسلطانه، ويُلزمه واجب التواصي بالحق لذويه وأصحابه.

فهي لم تخرج مخرج المصادمة أو المناطحة؛ فحقيقة العلم وروحه تأبى ذلك! والعلم رحم بين أهله، وهو لا يقبل الجمود، والمسألة من موارد الاجتهاد، والمتكلم فيها بين الأجر والأجرين، والحق يقبل بأدلته ودلائله -لا بقائله-، وما من أحد إلا راد أو مردود عليه، ومن مكرمة الله تعالى للعالم أن يهيئ له من يرد عليه خطأه، ويوقفه على هفوته أو سهوته، هذا إذا ما ثبت عنه ذلك، ولم يُخرج المعترِض عليه-لسوء طويته أم إظلام مخيلته- ذلك مخرجَ التشنيع والتجديع، أو التنفير والتقذيع..

ولذلك؛ فهذه المباحثة يعلم فيها الكاتب قدره، ويعقل منزلته-بحمد الله ومَنّه-، وفي الآن نفسه يعرف قدر الشيخ وبلوغه في الفقه والأصول ومنزلته-وإن خالفه في بعض رأيه وطروحه[1] فالخلاف حاصل لا محالة من المؤالف أو المخالف.

هذا؛ وثمة مسائل مهمات، ومهمات ممهدات بين يدي الملاحظات، آثرت تقديمها حتى يسهل فهم المسألة بتأن وثبات، والله تعالى الموفق والهادي إلى الخيرات والصالحات.

مسائل مهمات بين يدي الملاحظات

المسألة الأولى: أن يُعلم الأصل في خطبة الجمعة؛ وأنها ليست كباقي الخطب، فهي خطبة راتبة لها أحكامها الخاصة بها، فكان الأصل فيها التوقيف لا إباحة التصريف.

قال العلامة ابن عثيمين-رحمه الله- في "شرح رياض الصالحين"(١ / ٥٣٤):" كانت خطب الرسول عليه الصلاة والسلام علي قسمين: خطب راتبة وخطب عارضة. فأما الراتبة: فهي خطبة في الجمع والأعياد، فانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس في كل جمعة وفي كل عيد، واختلف العلماء-رحمهم الله- في خطبة صلاة الكسوف، هل هي راتبة أو عارضة".

أقول: ولذلك؛ فإن الشرع قد خصها بكثير من الأحكام التي لم يخصها باقي الخطب، ولا خطبة العيدين، فخصها بمكانها وزمانها، وبدوامها كل جمعة، وضبط وسائلها ومقاصدها، فضبط منبرها وقصرها وانقسامها وافتتاحها ومدارها وموضوعها والمنهي فيها وقبلها والمرخص فيها وما يشرع من الطهارة قبلها ومن الصلاة بعدها، وحركة الإمام وقيامه وقعوده وألفاظه، و وجهة المأموم وأقواله، والدعاء فيها وأحكامه، وغير ذلك من جمل الأحكام، ومصالح الأنام؛ مما يقطع الموفق بأن الأصل فيها المنع والحظر، إلا ما دل عليه الشرع من الحُكم والأمر، وأن قياس غيرها عليها من الخطب قياس فاسد بالجملة، وأن هذا هو الأصل فيها إلا ما دل الدليل على صحته وسلامته.

---

(١) وما أقوله عن نفسي أقوله عن إخواني؛ ممن فتح باب المشاركة أو شارك فيها؛ فلا وجه للطعن ولا للغمز أو اللمز، والله -وحده- يعلم ما في القلوب، وما انطوت به النفوس.

وإذا كانت خطبة العيد، وهي -أيضا- من الخطب الرواتب؛ ومع ذلك فإنها تباينها في أكثر أحكامها ومسائلها -لاسيما؛ وأن خطبة العيد قد اتحدت معها في الجنس- فما بال بقية الخطب والدروس والمواعظ التي لم تتفق معها إلا في جملة التبليغ والتعليم والبيان[(١)]؟!

نعم؛ تبقى قضية الأسلوب الخطابي ونوعه، وهل يندرج تحت العادة أم العبادة، وهل هو اجتهادي أم توقيفي؟ مسألة بحث يأتي الكلام عليها-إن شاء الله تعالى-.

المسألة الثانية: إطلاق التسلسل والفرق بينه وبين التكرير -لغة واصطلاحا-.

---

(١) قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في "شرح المشكل"(٩ /٣٥٩ - ٣٦١): "أَنَّ الْخُطْبَةَ لِلْعِيدِ لَيْسَتْ كَالْخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ فِي الْجُلُوسِ لَهَا ، وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا ، وَتَرْكِ اللَّغْوِ فِيهَا ، حَتَّى تَنْقَضِيَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فِي خِطْبَةِ الْعِيدِ ، وَمَحْظُورٌ فِي خِطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا – وَاللهُ أَعْلَمُ –؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ لِلْجُمُعَةِ مَوْعِظَةٌ ، وَعَلَى النَّاسِ الِاسْتِمَاعُ إِلَى الْمَوْعِظَةِ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥] ، وَإِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِالْمَوْعِظَةِ لَهُمْ ، كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا ، وَالْإِنْصَاتِ لَهَا ، حَتَّى تَقَعَ مِنْهُمُ الْمَوْقِعَ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنْهُمْ ، وَجُعِلَتْ بِذَلِكَ – وَاللهُ أَعْلَمُ – الصَّلَاةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَهِيَ الْجُمُعَةُ مُضَمَّنَةً بِهَا ، فَلَمْ تُجْزِئْ إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِهَا إِيَّاهَا ، وَلَيْسَتْ خُطْبَةُ الْعِيدِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْعِظَةً يُوعَظُونَ بِهَا ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا ، وَالْإِنْصَاتُ لَهَا ، وَلَكِنَّهَا تَعْلِيمٌ لَهُمْ مَا يَخْطُبُ بِهِ عَلَيْهِمْ فِيهَا ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُونَهُ فِيهَا فِي يَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنَ الْأَجْنَاسِ الَّتِي هِيَ مِنْهَا ، وَمِنَ الْمِقْدَارِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا ، وَمِنَ الْوَقْتِ الَّذِي يُخْرِجُونَهَا فِيهِ ، وَمَنْ يُعْطَوْنَهُ إِيَّاهَا مِنَ النَّاسِ. وَمِنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِالنَّحْرِ ، وَمَا يَنْحَرُونَهُ فِيهِ ، وَالْأَجْنَاسُ الَّتِي يَنْحَرُونَ مِنْهَا ، وَمَا يَسْتَعْمِلُونَ فِيهِ مِمَّا يُضَحُّونَ بِهِ الذَّبْحَ ، وَالْأَوْقَاتُ الَّتِي يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِيهَا ، وَمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُضَحُّوا بِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْعُيُوبِ مِنْهَا ، وَتِلْكَ الْعُيُوبُ الَّتِي يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِيهَا مَا هِيَ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَغْنَى عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِعِلْمِهِمْ بِهِ ، وَلِأَخْذِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَنْ يَخْطُبُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَفَرْقٌ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لِهَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي يَتَبَايَنَانِ بِهَا ، وَجُعِلَتْ خُطْبَةُ الْعِيدِ كَخُطْبَةِ الْحَجِّ الَّتِي يُعَلِّمُ الْإِمَامُ النَّاسَ فِيهَا مَا يَصْنَعُونَهُ فِي حَجِّهِمْ ، وَمَا يَجْتَنِبُونَهُ فِيهِ ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي السَّعَةِ لِلنَّاسِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُ ، وَتَرْكِ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ ، وَاللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ". وينظر (١ / ٣٢٦) منه.

الحق؛ أن لفظ التسلسل اصطلاح حادث في الخطبة، ولم يرد -فيما أعلم- استعماله في المكرر منه فيها، **ولا حتى لفظ التكرير**، ولكن لفظ التكرير أسهل من حيث فهم وضعه العربي من لفظ التسلسل، وهذا لعل استعماله في مجاريه ومحاوزه، وعدم الاكثار من استعماله في المجازيات ضيق من معانيه بالنسبة للفظ التسلسل؛ الذي استعمل في اللغة والعقائد والأسانيد والكلام وغير ذلك كل بمعنى غير معنى الآخر.

ومع ذلك؛ فكلا اللفظين من حيث وضعه العربي يخالف الآخر ويباينه، اتباعا على أصل منع الترادف في الألفاظ وجوازه اشتراكها في أصل المعنى، وهو المذهب الصحيح الذي عليه أهل التحقيق.

وهما من حيث اللغة بينهما تداخل، وعموم وخصوص، ولا تتم معرفة ذلك إلا ببيان عرفهما من حيث الوضع العربي، وأما من حيث استعمالات أهل الفنون فلا يهم ههنا.

والتكرير لغة، هو: إعادة الشيء مرة بعد أخرى [(١)]، وفي الفرق بين التكرار والاعادة قال العسكري: "التكرار يقع على إعادة الشيء مرة وعلى إعادته مرات، والاعادة للمرة الواحدة"[(٢)].

وأما التسلسل لغة، فهو: اتّصال الشيء بالشيء، وبذلك سُمِّيت سِلسلة الحديد، وسِلسِلة البرق المستطيلة في عَرَض السحاب[(٣)].

فالتسلسل قد يكون تكرارا وقد لا يكون، كما أن التكرار قد يتسلسل وقد لا يتسلسل، وتكرار التسلسل قد يرتبط كسلسلة الحديد وقد لا يرتبط كسلسلة البرق، ولذلك فهو في

(١) ينظر "اللسان" وغيره، وفي ذلك بحث ينظر في "تاج العروس" مادة (كرر)، وفي الفرق ما بين المكرر والموكد ينظر "الكليات".

(٢) "الفروق"(ص ١٣٨).

(٣) "معجم مقاييس اللغة"(٣ / ٦٠).

عرف المناطقة والمتكلمة مرتبط، وفي اصطلاح المحدثين لا يلزم منه الربط، بل غالبه غير مرتبط!

فالتسلسل قد يكون اصطفافا بالمثل–ذاتا أو وصفا–، وقد يكون اصطفافا بالربط–ذاتا أو وصفا–.

وأما التكرار؛ فقد يكون تسلسلا بالارتباط–ذاتا أو وصفا، أو لفظا أو معنىً–، وقد يكون تسلسلا منقطعا –كذلك–.

وبيانه: أن كلا من التكرار والتسلسل لا يلزم منهما الاتصال، كما أن التكرار لا يلزم منه الترادف، والتسلسل لا يلزم منه تكرار المرادِف؛ إذ قد يكون تسلسلا في المعاني، ولذلك تراهم يقولون في عرف التخريج: مسلسل بالضعفاء، وفيهم الضعيف والمتروك والكذاب واللين وغير ذلك، وكلٌ يشمله اسم الضعف.

فكل منهما يشمله اسم التكرر، ويعتريهما الانقطاع، ويتباينان فيما ذكرت.

وإذا تخلص هذا؛ فالفرق بينهما من حيث العموم والخصوص: أن التسلسل جنس يحمل اسم التكرر إلا أنه أعم منه من حيث تكرر المرادف في اللفظ أو في المعنى، فقد يكون تكررا في المتماثلات أو في المتشابهات، وهذا بخلاف التكرر الذي لا يكون إلا في الألفاظ، فهو أخص من التسلسل في هذا الجانب، وأعم منه من حيث سعة الانقطاع بخلاف التسلسل الذي أصله يلازم معنى الاتصال أكثر منه، فالتسلسل أخص من التكرر من حيث الاتصال والانقطاع، ولذلك تراهم يقولون: الأمر هل يقتضي التكرار؟ ولا يقولون التسلسل!

هذا ما تلخص عندي من الفرق بينهما في هذه العجالة، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

والذي ينبغي عليه التعويل في تكييف ماهية التسلسل الخطابي هو العرف اللغوي بشموله وعمومه؛ كونه لغة التشريع، لا أن يحمل على عرف المتأخرين؛ ممن يضيق فيه أو يوسع! فلا يجوز أن يحكم على النصوص إلا بالعرف الذي هو لَصيقٌ بها، لا بما هو بعيد عنها ومنها؛ مما أحدثه من نشأ في أوساط العجمة من المتأخرين!

وعلى هذا؛ فالتسلسل منقسم إلى قسمين: متصل ومنفصل، فإذا كان في الأجناس أو المعاني انفصل وإذا كان في الأعيان أو الألفاظ اتصل، وعكسه التكرار -بقسميه-.

وتسلسل الجنس؛ كتسلسل الموضوع العام أو الغاية أو الفن، أو العلم أو غير ذلك، وهذا كأن نقول: سلسلة درس التفسير أو درس الأصول أو الفقه أو غير ذلك، فكل من هؤلاء جنس يتسلسل في مجموعة من الدروس والحلق، وكما يقال: (سلسلة الذب عن العقيدة) أو(سلسلة توجيهات سلفية) أو (سلسلة ليتفقهوا في الدين) فكل هذه أجناس يندرج تحتها جملة من الأفراد العلمية المتباينة المغزى، والتي هي أعيان أو ألفاظ مستقلة بذاتها، عبرت عليها بتسلسل العين أو اللفظ، وكل ذلك داخل في مسمى اسم التسلسل وجنسه.

وتكرر الجنس-كذلك-؛ كتكرر الموضوع سواء كان عاما أم خاصا، والفن وغير ذلك، وهذا كتأليف محدث المدينة النبوية الشيخ عبد المحسن العباد (رفقا أهل السنة بأهل السنة)؛ فإنه كرره ثلاث مرات-نصحا ورفقا وإرشادا- مع زيادات في المكرر، وغير ذلك كجنس تحقيق الكتاب الواحد مرات؛ فكله تكرر في الجنس الواحد، فإذا طبع الكتاب الواحد طبعات من غير زيادات ولا تنقيحات ولا غير ذلك؛ كان هذا تكررا في العين أو اللفظ، فإذا كان مع الزيادات ونحوها؛ فقد يلتحق بهذا أو بالآخر.

وبالجملة؛ فكل تسلسل تكرر وليس بالضرورة أن يكون كل تكرر تسلسلاً، إذ لا يخلو التسلسل من التكرر، والمغزى أنه إذا عبر على أحدها بالآخر فلا مشاحة في ذلك، إذا لم يصادم هذا اصطلاحا شرعيا معمولا به في ذلك المحل، أو يترتب عليه مفسدة أعلى أو مساوية للمصلحة المرجوة منه!

فالفرق ما بين التسلسل والتكرار؛ هو: أن التكرار تسلسل في الأعيان بخلاف التسلسل فلا يقتضي التكرار إلا في الأجناس، فيصح اطلاق التسلسل على التكرار-باعتبار تماثل الأعيان -التي هي الألفاظ-، ويصح اطلاق التكرار على التسلسل-باعتبار اتحاد الأصل-الذي هو المعنى- لاشتباه أفراده.

وعليه؛ فما ثبت فيه التكرار ثبت فيه التسلسل وليس كل ما ثبت فيه التسلسل ثبت فيه التكرار.

وإذا قد تبين هذا؛ فـ:

المسألة الثالثة: في أنواع التسلسل الخطابي، وبيان الصحيح منه والفاسد.

والتسلسل الخطابي: لفظ مجمل يحتاج إلى تفسير وبيان؛ إذ أنه يحمل أنواعا وأقساما، وإطلاق حكم واحد عليها فاسد!

والتسلسل جملة قسمان: تسلسل وصفي أو حالي؛ لأجل تأثير عوائد الزمان، أو غير ذلك، وتسلسل ذاتي.

أ ــ أما التسلسل الوصفي –أو الحالي–؛ فمنقسم إلى نوعين:

١ – تسلسل المناسبات الشرعية؛ كمناسبة رمضان أو الجهاد أو موسم زكاة أو غير ذلك.

٢ – تسلسل الحاجيات الدنيوية؛ وهي: الخطب التي يسلسلها الإمام لأجل ما ينزل بواقعه إذا ما ارتأى ذلك.

ب ــ وأما التسلسل الذاتي؛ فأنواعه أربعة أو خمسة:

١– **التسلسل في الجنس**: كالكلام على العقائد أو الأحكام أو الفتن وأشراط الساعة أو السير أو الحقوق، فكل هذه أجناس.

٢ – **التسلسل في العين**: كالكلام على الطيرة أو التبرك أو التوسل أو على الدجال أو المهدي أو الوضوء أو الغسل أو زيارة القبور أو غزوة كذا أو كذا أو غير ذلك.

وهذا النوع قد يكون متصلا وقد يكون منقطعا، وسيأتي الكلام عليهما.

وكذا بعض أفراده قد تلتحق بالنوع الذي قبله بحسب واقع الخطبة.

٣ - **تسلسل التسلسل**: وهو التسلسل الراتب طوال السنة، فما أن تنقضي سلسلة حتى يشرع في سلسلة أخرى!

٤ - **تسلسل راتب طوال السنة** في فن واحد أو موضوع واحد، وهو غير الذي قبله[١].

وأما القسم الأول فمشروع بنوعيه، وأما الثاني، فنوعه الأول مشروع، والثاني كذلك بشرطٍ في أحد فرعيه، والثالث والرابع لم يجر عليهما العمل، ويعسر تصورهما ما لو ألحقا بالحاجيات وممكن منها في المكررات، وسيأتي التدليل على المشروع في ثنايا الملاحظات، والله أعلم.

وهناك نوع آخر؛ وهو: **التسلسل الطارئ على التسلسل**: وهذا الجواب عليه مضمن فيما سبق-لمن دقق وحقق-!

أما التسلسل الذي **وقع فيه الخلاف**؛ فهو التسلسل المتتابع المتعاقب المرتبط، وهو تسلسل العين المتصل -وإن عمم التعبير عليه حال الإطلاق؛ فوقع الاشتباه-[٢]! وأما المنقطع فلا يدخل أصلا في التسلسل، وهذا فارق آخر ما بين التسلسل والتكرار.

المسألة الرابعة: معرفة الغاية من التسلسل؛ هل هي من الحاجيات أم من الضروريات، وهل ثمارها ظن غالب أم متوقع؟ وهل معرفتها طريق من طرق الاعتبار أو الالغاء.

والأظهر أن التسلسل من حيث الغاية الكلية والمقصد: تارة يكون من الحاجيات وتارة من الضروريات وتارة من التحسينيات، والحاجيات قد تكون ماسة وقد لا، فإذا كانت ماسة ألحقت بالضروريات، وإن ضعفت فقد تلحق بالتحسينيات، والله أعلم.

والغاية من التسلسل؛ إما أن تكون لقصد التشويق أو التنظيم أو الترتيب أو التنشيط والتحفيز، فهذا من باب التحسين، وإما أن تكون لقصد التقرير والترسيخ والتأصيل، فهذا من باب الحاجة-لاسيما في زماننا-، وإما أن يكون الخطيب رأى تقصيرا في باب من

---

(١) وليس هذا أو الذي قبله هو موضع الخلاف في هذه المسألة كما قد ذكر بعض أفاضل إخواننا، ولست الآن في صدد بيان ذلك، ومن تأمل عبارات الشيخ تبين له ذلك، والله أعلم.

(٢) وسيأتي بإذن الله تعالى مناقشة بعض هذه الاطلاقات على وجه فيه إجمال!

الأبواب أو مقصدا من المقاصد، أو منكرا من المنكرات، ورأى أن ذلك لا يتم بيانه في خطبة واحدة، ولا يحسن الاجمال فيه بل يجب فيه التفصيل فانبرى لما رأى؛ فلا جناح عليه في ذلك، بل ذلك هو الذي يقتضيه الواجب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما التأصيل المعقد أو تعليم علوم الآلة أو التخريج أو التغريب أو السياسة بنحو ما هو شائع اليوم؛ فكل ذلك ليس من المنهج النبوي في خطب الجمعة بل هو من البدع المضافة إليها.

ورأي الخطيب العالم الصادق المنصف هو الذي تقدر به مصلحة التسلسل –فعلا أو تركا–، ويعتبر تقديره ظنا غالبا معتبرا، وأما إذا كان جاهلا أو متبعا لهواه فلا عبرة بنظره ولا التفات إلى تقديره!؟

ما بين التسلسل الحقيقي والتسلسل الصوري!

و–ههنا– نقطة مهمة قبل أن ألج غور الملاحظات؛ مما يخص مبحث الغاية، وهي: أن تسلسل الجنس قد كون في حد ذاته صوريا ليس بحقيقي! وذلك كأن يعلن الخطيب عن بدء سلسلة يطلق عليها: سلسلة « التصفية والتربية » أو سلسلة «توجيهات سلفية» أو سلسلة «ليتفقَّهوا في الدين»، ويضع تحت كل واحدة منها عدة مواضيع مختلفة؛ في العقائد والأحكام، والأخلاق، وغيرها، تكون حسب ما بدا له من المصلحة وتجلى له من نظرة الواقع، فهذا في حقيقة أمره ما غير من المنهجي النبوي في الخطابة شيئا؛ فكانت سلسلته عند التحقيق صورية ليس بحقيقية، ليس لها من الحظ إلا الاسم والرسم! وهل كانت خطب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلا كذلك؟! توجيهات و تفقيه وتعليم متى رأى المصلحة ودعت الحاجة.

وهذا بخلاف ما لو عرضت مناسبة؛ كشهر الصيام –مثلا–، فبدا له أن يخص شهر الصوم بشرح أحاديث الصيام في سلسلة يطلق عليها –مثلا– سلسلة «فقه أحاديث الصيام»، فهذا

في الحقيقة تسلسل جنسي معتبر؛ لأنه حصر مفردات ومعاني الموضوع الواحد–الذي هو الصوم– في سلك واحد، فاتفق الاسم مع الحقيقة، فافترقا!

ويمكن أن يعبر على التسلسل الصوري بمطلق التسلسل، وعلى الحقيقي بالتسلسل المطلق؛ لشموله الجنسي والعيني، وهذا الأخير هو الذي وقع الخلاف في بعض صوره وأنواعه، وأما الصوري –أو قل اللغوي– فهذا خارج عن موضع النزاع.

ومما يخرج من موضع النزاع من الصور –أيضا–؛ كخطيب نزل قرية أو حل بلدة فوجد أهلها –مثلا– جلهم أو كلهم مقيمين على الشرك بأنواعه؛ فتداعت همته وتجمعت عزائمه على التحذير منه في الدروس والمجالس وتتابعت خطبه عليه –بيانا وتحذيرا–، فهذا في الحقيقة قد سلسل خطبه في بيان التوحيد والتحذير من الشرك، وإن لم يعبر عليه باسم السلسلة، فهو تسلسل في الحقيقة لا في الاسم، وليس ينكر عليه صنيعه هذا حتى وإن سمي، فمقتضى الحال يدفع الاستشكال! والعلم عند الله الكبير المتعال.

وإذا تجلى لنا فهم معنى التسلسل الشرعي الذي تقوم له المصلحة فيقوم بقيامها، وأن الانقطاع ممكن فيه ليس بممتنع؛ فإنه يكاد أن يزول الخلاف، وينعقد الائتلاف.

وبالجملة؛ فمكمن حقيقة الاختلاف؛ تنحصر في بعض صور الحقيقي الذي هو المطلق، والله أعلم.

الملاحظات

التسلسل بين ثبات الدليل وانتفائه

الأولى: قال الشيخ –حفظه الله–: ((وفي تقديري أنَّ دوافعَ القولِ بعدمِ استحسانِ هذا الفعلِ تكمن في أنه لم يكن مأثورًا فعلُه ـ في حدود علمي ـ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولا عن صحابته الكرام ولا مَنْ بعدهم مِنَ التابعين لهم بإحسانٍ،)).

أقول: رضي الله عنه!

فإن كان المراد بالنفي: نفي تسلسل الأعيان المتصلة؛ بحيث لا تقوم الخطبة التالية إلا بربطها بسابقتها، وإلا وقع الانفصال العيني فصحيح، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم إما: منفصلة الأعيان، وهذا هو الأصل فيها، وهو الغالب من خطبه صلى الله عليه وسلم.

وإما: أن تكون متسلسلة الأعيان، وهذا قليل؛ كنحو تكريره العظة بسورة (ق) كما سيأتي.

وإما: أن تكون متسلسلة الأجناس.

فإن كان المراد النوع الأخير؛ فليس بصحيح؛ إذ أنه قد ورد في تسلسل الجنس ما يدل عليه، وعلى تسلسل العين -كذلك-.

١ - فعَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ **يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ** بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، **ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ** فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ **الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ** فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: خُذْ ثَوْبَكَ ".

أخرجه النسائي في "المجتبى"(١٤٠٨) بسند حسنه الشيخ الألباني -رحمه الله- وغيره.

ثم أخرجه برقم ٢٠٣٦) من طريق آخر عن ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ **جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ**، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا،

فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ، وَانْتَهَرَهُ " .

وسياق رواية الحميدي(٧٥٨): ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ رَجُلٌ **وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّيْتَ» ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ، **ثُمَّ حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ**، فَأَلْقَى النَّاسُ ثِيَابًا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، **فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ**، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ، **ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ**، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، **فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ**، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ، **ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ**، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «خُذْهُ، فَأَخَذَهُ» ، ثُمَّ قَالَ: " انْظُرُوا إِلَى هَذَا، جَاءَ تِلْكَ الْجُمُعَةَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَتْ هَذِهِ الْجُمُعَةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ،..)).

أقول: وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية التسلسل لمن رأى قيام مقتضاه، وليس في الحديث ما يدل على تكرر كلمات النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على الصدقة، وإنما فيه تكرير الحث على الصدقة، فهو تكرر في الجنس لا في التفصيل.

وقد يُعترض على هذا بأمرين:

الأول: أن هذه قضية عين لا عموم لها!

والثاني: أن هذا تكرر وليس بتسلسل!

والجواب على:

الأول: أن يقال: بأن المقرر في القواعد بأن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وأن لا يصار إلى القطع بقضايا الأعيان إلا بتحقق القرائن الدالة على ذلك، وليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك.

وأيضا: فإن انتفاء المانع على عدم المنع مما يقوي ذلك، فحيثما رأى الخطيب المصلحة في تكرار العظة أو تسلسلها في الجنس الواحد فلا حرج عليه، **والأصل تحقيق منفعة المخاطَب فيما لم يحجر عليه الشرع من الوسائل–أو الأساليب– واسعا** .

وأيضا: فهذه قضية عين بالنسبة للرجل، وأما بالنسبة لنوع لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم –قولاً و فعلاً– فهي قضية تشريع، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد كرر الخطبة أو سلسل جنسها من أجل مصلحة عين واحدة فتكريرها وسلسلة جنسها من أجل عامة الناس، لاسيما؛ من أجل المصالح الدينية العظمى؛ كالعقائد والمسلمات من باب أولى.

الثاني: بأن يقال: بأن أقل التسلسل مرتان؛ لأنه أقل الجمع عند أهل التحقيق من العلماء، لأنه تكرير، وعليه؛ فالتعبير بالتسلسل أو التكرير من هذه الجهة بمعنى واحد.

وبيانه:

أن التكرير لنفس الخطبة وألفاظها وكلماتها وأدلتها نوع خارج عن اسم الخلاف الدائر، وهذا هو التكرير المحض، فإن قيل بأن النبي صلى الله عليه وسلم كرر تكريرا محضا فهذا الذي يجب أن يقوم له الدليل، وهو النوع الذي لعله محل الاعتراض على الاستدلال بالحديث–فيما يبدو–، فإن كان تكرير النبي صلى الله عليه وسلم تكريرا محضا–مع أن الحديث محتمل –وكذا ما بعده–؛ فهو حجة على المعترض! لأنه إذا جاز التكرير المحض من أجل قضية معينة جاز من باب أولى التكرير غير المحض–وهو التكرير في الجنس لا في التفصيل–، وما ذاك إلا لأن الأصل في الخطب التنويع لا التكرير، والتكرير–أعني المحض– عارض قد يشرع لمناسبة قام المقتضى على طلب تكرارها، والتكرير غير المحض يندرج تحت اسم التسلسل –بالمعنى الذي لم يستحسن– كما في ثنايا الفتيا.

وعليه؛ فإذا كان المراد: تكرير الجنس، فلا وجه لرده، والحديث صريح في مشروعيته، وإن كان المراد تكرير العين، فالحديث حجة في مشروعيته بدلالة الأولى، والله أعلم.

وقد يعترض على وجه الاستدلال بالحديث بأمر آخر -ثالث-؛ وهو أن يقال:

بأن الحديث إن سلم بأن فيه دلالة على مشروعية التسلسل؛ فإنما هذا كان على وجه قيام الحاجة إليه لا على وجه الاطلاق والعموم؟

والجواب على هذا -كذلك- أن يقال:

أولا: بأن العبرة ليست بنوع الحاجة، وهي بذاتها قد تكبر وقد تصغر، وإنما العبرة بنوع الفعل الذي وقع الترخيص فيه، فإذا جاز فعله في مثله أو في ما هو أولى منه، وكثير من الأفعال النبوية كان وقوعها قليلا ونادرا إلا أنها من التشريع المطلق الذي جرى عليه عمل الأمة.

وأيضا: فمن الانصاف في البحث؛ أن لابد من تكييف ماهية الحاجة التي يلجئ إليها التكرار أو التسلسل؛ حتى نستطيع معرفة المعتبر منها من الملغى.

لأنه قد يقال: بأن بعض الحاجيات الواقعية قد قام مقتضاها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها -وإن كنت لا أستطيع التمثيل على ذلك- إلا أن هذا الاعتراض إن صح عند المعترض جاز له إعماله مع لزوم بيان المثال على ذلك؛ إذ لا يصلح بدون ذلك!

وعليه؛ فلا وجه لهذا الاعتراض إذا لم يقم الدليل على مثاله -أولا-، وعلى صحة الاستدلال به -ثانيا-.

ولا بأس من الجواب **على تقدير** حاجتين، مع التنبيه ابتداءً على أن الحاجة يؤثر فيها الزمان -وكذا المكان-، -قبولا وردا، وسلبا وإيجابا، واعتبارا وإلغاءً-، وغير ذلك.

فالحاجة؛ إما أن تقدر خاصة أو عامة، أو مقيدة أو مطلقة.

فإن كانت الحاجة خاصة أو مقيدة وقام مقتضى فعلها، ففعلها النبي صلى الله عليه وسلم دل على جواز فعلها، وإن لم يفعلها فترك فعلها هو السنة، وهذا ما دل عليه الحديث على وفق التفصيل السابق.

وإن كانت الحاجة عامة أو مطلقة؛ فكذلك، ويمكن أن يمثل لها –**تقديرا**– بأزمات واقع الأمة العام، وما يتوالى عليها من نكبات، سواء في العقائد أم في الأحكام أم في الدنيويات والمعاشات، فهذا إن كان قام مقتضاه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلسل الخطب كان ترك ذلك هو السنة –إن ثبت ذلك–، وإن لم يقم مقتضاه وقام فيمن بعد جاز فعل التسلسل احتجاجا بما سبق بدلالة الأولى.

هذا؛ وخطب النبي صلى الله عليه وسلم **يوم الجمعة** إنما كانت في العهد المدني لا في المكي –فيما أعلم–، والواقع المدني في آخر عهد النبوة أقوى من بدايته، ومقتضى الحاجة في البداية قائم لا شك فيه، والدليل على فعل التسلسل أو تركه لا أعلم دليلا بإثباته أو نفيه، وأما العهد الأخير –وهو عهد القوة واستواء السنة والاسلام– فالحاجة ضعيفة وداعي التسلسل ضعيف بضعفها، هذا من جهة.

وبيانه من جهة أخرى؛ أن أثر الزمان على الخطبة في العهد النبوي الأنور غير أثره في هذا الزمان، فإلقاء الدروس والخطب والمواعظ كان ميسورا في العهد الأول على المنبر سواء يوم الجمعة أم غيره، وسواء في المسجد أم خارجه، وكان الناس يجتمعون وإلى خطب النبي صلى الله عليه وسلم يسرعون ويسعدون، وهذا بخلاف الواقع اليوم الذي تعسر فيه على العالم إلقاء دروسه ومواعظه فضلا عن خطبه، وصودر من بيوت الله –عز وجل– إلا من شاء الله! وكذا على الخطيب الذي لا يجلس إليه الناس إلا في يوم الجمعة –**قسرا لا اختيارا**–؛ لأجل الصلاة –في الغالب–! فهؤلاء إيصال الحاجيات المذكورة اليوم لعمومهم متعسر إلا في يوم الجمعة أو غيرها من المناسبات التي تجمعهم، ولذلك من رأى من الخطباء اختيار هذا المقام لتحقيق بعض الضروريات الدينية على وجه تسلسلي فلا حرج عليه في ذلك، والاعتراض

عليه بعدم وجوده في العهد الأول ليس بمنضبط ولا بمتساوٍ؛ لأجل أثر الواقع المتباين -لمن تأمله-!

وعلى هذا؛ فلا يقال بأن قيام المقتضى من الفساد بين الزمن الأول في العهد النبوي والواقع المعاصر متشابه ولم يقم فعل التسلسل، فلا يفعل، وما ذاك إلا لتأثير الواقع في وسائل الدعوة بين أمس واليوم -من حيث استطاعتها وتمكينها-، سواء من جهة استطاعة المخاطِب أو قدرة المخاطَب-كما سبق بيانه- فافترقا!

وثانيا: فهذا الجواب كان **على مجرد التسليم** بأن التكرر كان للحاجة العينية، **وإلا فما جاء في السياقات التامة للحديث أن التكرير أو التسلسل لم يكن للحاجة العينية -فحسب-! وإنما كان للحاجة المطلقة العامة-كذلك-، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حث على الصدقة في الخطبة الثانية أو الثالثة كان الرجل مكسيًا، ولم يكن حث النبي صلى الله عليه وسلم لأجله! وبدليل أنه لما ألقى أحد ثوبيه نهره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مبينا أنه ليس مقصودا بخطابه، ولو كان الخطاب مقصودا لأجله لكساه النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى، فعلم بأن الخطاب المكرر بالأمر بالصدقة كان لمن كان في مثل حاله أو غير ذلك.**

فالتسلسل كان للجنس المطلق ولم يكن جنسا مقيدا-فقط-! وكأنه كان من جملة خطبه صلى الله عليه وسلم.

وهذا الجواب الأخير يغني عما سبق، والله أعلم.

وأمر رابع قد يعترض به-أيضا-، فيقال:

بأن الكلام كان في بعض الخطبة لا في كلها! وأن هذا خارج عن موضع النزاع-الذي هو في أصل الخطبة-، وقد بوب النسائي على الحديث بقوله: (باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته)، فهذا يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينشئ خطبا مكررة وإنما سلسل أو كرر لعارض في ثنايا الخطبة؟

والجواب على هذا من جنس السابق فأقول:

أولا: العبرة في المباحثة بذاتية التسلسل -لا بقليله أو كثيره-، فإذا ثبت ذاته لحقته مفرداته وأجزاؤه -قلَّت أم كثرت-.

مع التنبيه بأن التسلسل في حد ذاته وصف، وموضوع الخطبة ذات مستقلة ومرادة بذاتها.

فإن قيل بأن هذه المفردات أو الأجزاء مقيدة وليست بمطلقة؟

قيل: بأن هذا صحيح، وهي تابعة لذاتها، ولكن هذا إذا لم يكن في الباب غيرها!

وبيانه في:

ثانيا: أن هذا الوصف أو الجزء المقيد ببعض التسلسل في الخطبة **قد جاء ما يشهد لمعناه**، وهذا كخطبته صلى الله عليه وسلم بسورة (ق) كلها وتكريرها في كل جمعة، فكان الاعتراض تحصيل حاصل!

ولا يقال: بأن التسلسل أو التكرير جائز بالقرآن وحده (!) فهذا لا يكاد يقوله أحد!؟

ولازم هذا كذلك؛ ألا يتعدى هذه السورة بالتكرار-أيضا-؛ لعدم ثبوت غيرها عنه صلى الله عليه وسلم بذلك! ولا أظن أن مثبت التكرير بها يقول بهذا! فيلزمه على هذا أن يجري معنى التكرير في غيرها مما ورد بها كإجرائه معنى تكرير غيرها من القرآن دون الجمود عليها، وهذا لا مناص منه؛ إذ التسلسل أو التكرير في إذا ثبت في الذات ثبت في الصفات، والأساليب لا تخرج عن الأوصاف، ولما كان هذا الأمر هو المقرر في فهم الأصحاب؛ فإنه قد ثبت عنهم التكرار بغير هذه السورة وبغير القرآن وحده.

فالتسلسل أو التكرير كالوعاء لما يوعظ به سواء كان قرآنا -تاما- أم كان مع سنة وبيان، وليسا هما ذات الوعظ، ولذلك لو استبدل الخطيب تكرير سورة (ق) بغيرها من العظة لكان مصيبا؛ لأن الغاية هي الوعظ والتذكير، فقد يبالغ الخطيب الوعظ وبالتكرار أو التسلسل زيادة على ذات الوعظ وقد يترك ذلك تبعا لما توجبه المصالح وحاجيات المقاصد.

ثالثا: و-أيضا-: فإن القائل بالبعض مطالب ببيان مقداره؛ هل هو الربع؟ أم الثلث؟ أم النصف؟ أم أقل أم أكثر؟ فإن اللفظ مطلق-عند التأمل- قد يصدق على أي قدر من ذلك، وإذا لم يكن! فإذا قدر بالربع فلماذا لا يكون بالثلث؟ ولا حتى بالنصف؟ وهكذا..

فالرجل دخل والنبي صلى الله عليه وسلم، فقد يكون دخوله في أول الخطبة، وقد يكون في وسطها، وقد يكون في آخرها.

وإذا لم نستطيع القطع؛ فهل نستطيع الانكار على من كان يسلسل نصف الخطبة أو يكررها؟!

هذا؛ مع لزوم فهمه مع حقيقة خطبته -عليه الصلاة والسلام-، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، **إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ**»، أخرجه أبوداود(١١٠٧) بإسناد حسن.

وفي حديث عمار بن ياسر في "صحيح مسم"(٨٦٩) قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» .

فهذان الحديثان يبينان لنا المقدار التقريبي في حث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصدقة، والله أعلم.

والمقصود؛ أن الأصل ما يقال في بعض الخطبة يقال في كلها، والمفرق ما بين البعض والكل في هذه الجزئية مطالب بالدليل، لاسيما وهذا البعض يشهد له الكل في التكرير والتسلسل!

رابعا: وإذا كان جائز تخصيص بعض الجمعة ببعض الخطاب للحاجة تعرض ويكررها أو يسلسلها؛ فما بالها تمنع في الخطبة جميعها، ويذم التسلسل فيها ما دام ذلك مناطا بالحاجة -على غض النظر عن طولها أو قصرها-؟!

وهذه الجوابات كلها بناء على الجواب على الاعتراض السابق، وهو أن حث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة في الخطبة الثانية أو الثالثة لم يكن لأجل هذا الرجل -كما سبق-.

مع التنبيه : بأن رواية يحي القطان عن ابن عجلان فيها اجمال بينته رواية ابن عيينة، فلا متعلق فيه لأحد؛ بأن التكرار كان في مجلس واحد! ولا وجه لإعلال الرواية بالاضطراب -لمن خالها كذلك-، ولست الآن في صدد بيان ذلك؛ لضيق المقام.

والحديث قد حسنه المناوي والألباني وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي وعبد الحق والأثرم في "الناسخ والمنسوخ"(٤ / ٦٢١ -البدر المنير) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تذييل: في الحديث فوائد أخرى؛ منها: أنه رد على المالكية -كابن العربي وغيره- الذين ردوا لزوم تحية المسجد والإمام يخطب بعلة أن سليكا الغطفاني أمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد لكي يراه الناس ويتفطنوا لفقره وحاجته! فحديث سليك الذي في صحيح مسلم وإن لم يكن فيه هذا التعليل الباطل! فإن هذا الحديث له متعلق بما قالوا من جهة الأصل ورد عليهم من جهة التفصيل؛ فالأمر بتحية المسجد لم يكن من أجل اظهار هيأته، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الأولى حث على الصدقة لما انقطع رجاؤه من التصدق عليه، بدليل سياق رواية النسائي الثانية وفيها "أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقْتُمْ"، ففيه أن **رجاء التفطن كان لأجل ذات الهيئة لا بالتسبب بالصلاة ركعتين**، فهي علة نصية بخلاف الأخرى فهي استنباطية! وإذا اقترن مع النصية صراحة حديث سليك دل على بطلان الاستنباطية[1].

(١) وأما ما ذكره ابن الملقن من سياق ابن الأثرم قال: وَفِي (رِوَايَته) : «إِنَّمَا أَمرته أَن يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى (تتفطنوا) لَهُ فتصدقوا عَلَيْهِ» فلا إخاله يصح! لمخالفته سائر روايات الحديث وطرقه!

ومع ذلك؛ فعلى فرضية ثبوته فلا يضر رواية سليك التي فيها الأمر بتحية المسجد عموما، والله أعلم.

ومنها: الخطبة من أجل الأمر العارض، وجواز تخصيص الخطبة -أو بعضها- أحيانا بقضايا الأعيان، وموافقة الخطبة للواقع، ومشروعية أمر الخطيب ونهيه حال الخطبة، وأن صاحب الحاجة المفتقر اليها أولى بها من غيره، والأفضل في التصدق بما فضل وزاد -تأكيدا أو وجوبا-، وأن الخطاب من العموم المخصوص، وأن الشريعة معللة، وأن الشرع لا يأمر بالشيء ثم ينهى عنه، ومنها دفع النبي صلى الله عليه وسلم للتعارض الذي يطرأ على الأذهان في خطابه، ومنها التعاون على الخير ورحمة الفقير والتفطن لأهل الحاجة، وفطنة النبي صلى الله عليه وسلم وفراسته ، **ومنها عزوب الفطنة والفهم والفائدة وخصلة الخير على الأكثر**، ومنها عدم كسر نفوس الفقراء حال ارادة التصدق عليهم زيادة على انكسارهم بالفقر والحاجة، ومنها الخطاب بالإشارة، ومنها فضل هذا الرجل وزكاة نفسه وامتثاله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة مع حاجته، وجواز التصدق في المسجد، وقال العيني في "نخب الأفكار"(٦ / ٢٦):" ومما يستفاد منه: كراهة صدقة المحتاج، وأنها لا تستحب إلا عن ظهر غني، **واستحباب الصدقة يوم الجمعة على المحتاجين** من الكسوة والطعام ونحوهما ".

أقول: وفيه استحباب الحث على الصدقة يوم الجمعة؛ لأنها عيد، وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الحث على الصدقة يوم العيد، كما في صدقة الفطر وأضاحي الأضحى، وحثه النساء على الصدقة يوم العيد، وقد بوب له ابن خزيمة بقوله: (بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّدَقَةِ، إِذَا رَأَى حَاجَةً، وَفَقْرًا)، وبوب له الضياء في "السنن" (باب الأمر بالصدقة يوم الجمعة).

وقال ابن حبان في "الصحيح"(٦ / ٢٥١):" وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخْرَجَ شَيْئًا لِلصَّدَقَةِ فَمَا لَمْ يَقَعْ فِي يَدِ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِلَّا عِنْدَ الْفَضْلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَقُوتُهُ. "،

أقول: وفيه غير ذلك كثير.

٢ – عَنْ ضِمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: **خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ** فَقَالَ: **إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَا ، وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَا**، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، **فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ، قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ، قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ**، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: كَلَّا ، بَلِ الْمَالُ مَالُنَا وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمْنَاهُ بِأَسْيَافِنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَمَرَ بِالرَّجُلِ ، فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ أَذِنَ لِلنَّاسِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ **قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي تَكَلَّمْتُ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَحْيَانِي هَذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ**، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**سَيَأْتِي قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ تَقَاحُمَ الْقِرَدَةِ**»، فَخَشِيتُ أَنْ يَجْعَلَنِيَ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَدَّ هَذَا عَلَيَّ أَحْيَانِي ، أَحْيَاهُ اللَّهُ، وَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَجْعَلَنِيَ اللَّهُ مِنْهُمْ.

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (٤ / ١٧٧٩) وحسنه العلامة الألباني في "السلسلة الصحيحة"(١٧٩٠).

وفي هذا الحديث دليل على نوع آخر من أنواع التسلسل، وهو تسلسل العين، ففيه أن معاوية –رضي الله عنه– كرر مقالته أو خطبته ثلاث مرات بدليل قول الراوي:" قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ "، والمراد بمقالته بعض من خطبته، وقد يكون تكرر عين المقالة أو الحرف تابع لتكرر جنس الخطبة وقد لا.

والمهم؛ أن تكرر العين جائز للحاجة ولتأكيد البيان، سواء كانت مفردة ؛كالحديث الآتي، أم كانت متصلة بجنس اتصلت بمعناه أو لا–كما في هذا الحديث.

وهذا التكرر تسلسل في اللفظ، والحديث السابق تسلسل في المعنى أو الجنس –وقد يحتمل اللفظية–، والآتي قد يحتملهما–كما سيأتي بيانه–.

والمقصود؛ أن هذا الحديث حجة في التسلسل، وهو وإن كان في اللفظ فهو في المعنى من باب أولى؛ لأن الاشكال في التجانس فإذا صح التماثل تبعه ما هو دونه–لمن دقق النظر وأرجع البصر–!

تذييل: ومن فوائد هذا الحديث: أنه أصل في الرد على المخالف أيًا كان، وذم من غضب على من رد عليه، وذم من رد الحق إذا ما أوقفه عليه من هو دونه، ووجوب النصيحة لأولياء الأمور، وإحسان الظن بهم، وإكرام النصَحَة وتوقيرهم، وذهول الأكثر عن الحق وعدم معرفتهم به، وفضيلة الرجوع إلى الحق، وفضيلة من سخر الله تعالى له من يرده الى الحق، وفضيلة معاوية –رضي الله عنه–، و وجوب التثبت في الكلام، وتحريم الكلام الباطل، وتحريم السكوت عن الحق، و وجوب تغيير المنكر، وذم من تكرر عليه المنكر فلم يغيره، والصدع بكلمة الحق وفضلها، وظهور علم من أعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وجواز امتحان الحاكم لرعيته، والعالم لطلبته، و وعيد من توعد الناس عند رد كلامه، **ومن هابه الناس من رد بعض مقاله**، وفي التشبيه بالقردة قال المناوي في "فيض القدير"(٤ / ١٣٢):" قال بعضهم : إذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق وانصبغ بذلك صبغة تامة صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنازير وغيرهما ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدوا خفيا ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهرا جليا عند من له فراسة فيرى على صور الناس مسخا من صور الحيوانات التي تخلقوا بأخلاقها باطنا فقل أن ترى محتالا مكارا مخادعا إلا على وجهه مسخة قرد وأن ترى شرها نهما إلا على وجهه مسخة كلب فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط. "، وفيه غير ذلك..

٣ – عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ** حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ **حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا**، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

أخرجه البخاري في "صحيحه"(١٠٧٧) وغيره، وهو في "الموطأ"(٧٠١) من طريق آخر بنحوه.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه " فتح الباري"(٥ / ٤٩٠):" وفي القراءة في الخطبة أحاديث كثيرةٌ [(١)].

وروى ابن لهيعة : حدثني أبو صخر – وهو : حميد بن زياد – ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، أن النبي (**لم يكن يدع قراءة سورة الأعراف في كل جمعةٍ**)!

خرّجه ابن عدي .

فإن كان هذا محفوظاً فلعله كان يواظب على ذلك؛ لما فيها من قوله: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الأعراف: ٢٠٤] فيكون مقصوده: الأمر بالاستماع والانصات للخطبة والموعظة.

وقد قال الإمام أحمد : أجمعوا أن هذه الآية نزلت في الصلاة ، وفي الخطبة .

وكان عثمان بن عفان –رضي الله عنه– يأمر في خطبته بالإنصات؛ **ولهذا** اعتاد **الناس في هذه الأزمان أن يذكروا قبل الخطبة بين يدي الخطيب بصوت عال يسمع الناس حديث أبي هريرة في الأمر بالإنصات**".

أقول: أما حديث ابن لهيعة فضعيف، وفي حديث الفاروق غنية، والظاهر أن الفاروق كرر السورة من بدايتها حتى انتهى إلى السجدة، وفي هذا دليل على جواز تطويل الخطبة أحيانا، وهذا الحديث حجة في التسلسل في العين الواحدة، وهو في الجنس أولى.

ويمكن أن يقال: بأن هذا بالقرآن خاصة! وليس بصحيح، ويكفي في رده ما سبق من الأدلة، وأيضا: فإن العبرة بالوعظ والتذكير، فيمكن أن يقال بأنه لو لم يكن مشروعا التكرير

---

(١) وقد روى الإمام ابن المنذر في "الأوسط" والبيهقي في "السنن الكبرى" جملة من الأخبار عن السلف في ذلك.

لوعظ الفاروق بغير سورة الأعراف؛ إذ كان القرآن كله عظة وعبرة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعظ بسورة (ق) ويكررها في الجمع.

٤ – فأخرج مسلم (٨٧٢)عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ، قَالَتْ: «أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، **وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ**».

وأخرج (٨٧٣) عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ ق، إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ**».

وفي رواية قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ».

وفي سياق البيهقي قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ مَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِى بُيُوتِنَا وَإِنَّ تَنُّورَنَا وَتَنُّورَهُ وَاحِدٌ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ أُخْرَى وَمَا أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَقْرَأُ بِهَا **كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى النَّاسِ إِذَا خَطَبَهُمْ**.

قال البيهقي: وَأُمُّ هِشَامٍ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ هِيَ أُخْتُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لأُمِّهَا.

وفي هذا الحديث دليل على أن التكرير مقصود ومتعمد؛ إذ كان أسلوبا من أساليب الترسيخ والتقرير، والتعليم والبيان والتفهيم، وهذ من تسلسل اللفظ والمعنى، فألفاظ السورة جنس في الترهيب والترغيب أو في أحوال الآخرة، وإذا كان هذا مشروعا فغيره في تسلسل المعنى من باب أولى، والقصد من الخطبة التذكير والوعظ، وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم لها أحسن الوعظ بأحسن الكلام؛ إذ أن أحسن الكلام كلام الله تعالى، كما في تقدمة الخطبة النبوية، وليس لأحد أن يقول بأن التسلسل ههنا مخصوص بألفاظ القرآن فإن كان بالقرآن وإلا منع! فإن هذا لا يقوله أحد فهم تعليل الشريعة وحكمها وعقل أدلتها ومقاصدها،

فقراءة القرآن ههنا قد خرجت مخرج الخطابة زيادة على التعبد المحض -لا مخرج التعبد المحض-،[1] ولله أعلم.

وقد قال المغربي في "البدر التمام"(٣ / ٤٢١) وهو في مختصره "سبل السلام"(٢ / ٥٠) للصنعاني، ونقله الشيخ الألباني في "الأجوبة النافعة"(ص ١٠٢):" وفيه دليل على مشروعية قراءة سورة أو بعضها في الخطبة كل جمعة. وكان محافظته صلى الله عليه وسلم على هذه السورة **اختيارا منه لما هو أحسن في الوعظ والتذكير**، وفيه **دلالة على ترديد الوعظ** في الخطبة".

أقول: ولا شك أنهما **اختياران**؛ اختيار لأحسن الوعظ، واختيار لتكرير وترديده لأبلغ الوعظ، كما سيأتي توضيحه في محله، والله أعلم.

ويؤخذ من هذا مشروعية التكرار للحاجة زيادة على معنى التسلسل.

---

(١) ولكن؛ هل كل القرآن يوعظ به؟ فقد جاء سؤال عن خطيب كرر قراءة الفاتحة مرتين في صلاة العيد أو الجمعة فما الحكم ؟

أجابت اللجنة الدائمة بما نصه : "لا يجوز القصد إلى تكرار قراءة الفاتحة مرتين لا في صلاة الجمعة أو العيد ، ولا في غيرهما من الصلوات ، لعدم ورود ذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) متفق على صحته . ولكن الصلاة صحيحة ، وينبغي نصحه بترك ذلك حتى لا يعود إليه في صلاة أخرى" انظر: فتاوى اللجنة (٨ / ٢٧٦) (١٦١٢) اهـ.

أقول: ولعل مأخذهم بالمنع؛ هو: أن سورة الفاتحة أعظم سورة في القرآن وقد قام مقتضى فعلها ولم يفعلها -عليه الصلاة والسلام- جانحا إلى ما هو دونها في الوعظ، ولم يلتفت إلى أعظميتها؛ فكان ترك قراءتها في الخطبة هو السنة، وقد يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها لأجل كثرة تردادها في القراءة حال الصلاة، وقد يقال بأن النبي صلى الله عليه وسلم التفت إلى الأبلغ في العظة والتذكير والترقيق، وليس ذلك في سورة الفاتحة؛ لفم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأعظم وإنما إلى الأبلغ تذكرة ووعظا وأكثر تفصيلا وفي النفوس إيقاعا، وهذا في الفاتحة لا يؤخذ إلا بشدة تدبر، والله أعلم.

وبالجملة؛ فإفتاء اللجنة موفق، والله أعلم.

والفرق ما بين التسلسل والتكرار -كما سبق- هو: أن التكرار تسلسل في الأعيان بخلاف التسلسل فلا يقتضي التكرار إلا في الأجناس، فتكرير النبي صلى الله عليه وسلم لهذه السورة كل جمعة تسلسل لفظي-وإن أخذ صورة التكرار-، وهو حجة في اطلاق التسلسل على الخطابة، وإذا قد شرع الأثقل شرع الأخف-وهو المعنى-، وإذا رخص في اللفظ تبعه المعنى؛ إذ كانت الألفاظ أوعية المعاني.

وسبب أخذ التكرار لاسم التسلسل في هذه الصورة؛ هو-والله أعلم-: أن التسلسل إذا كان تام الاتصال حكم بالاسم للتكرار، وتمامه باتحاد الالفاظ والمعاني، وإذا قصر اتصاله حكم بالاسم للتسلسل بحسب القصور، وأدناه الاتصال بالمعنى، فإذا انقطع المعنى كان تكررا محضا.

مع التنبيه-مرة ثانية-: أنه يصح اطلاق التسلسل على التكرار-باعتبار تماثل الأعيان -التي هي الألفاظ-، ويصح اطلاق التكرار على التسلسل-باعتبار اتحاد الأصل-الذي هو المعنى-؛ لاشتباه الأفراد، وهذا ما حوله ندندن!

وقد تقرر بأن ما ثبت فيه التكرار ثبت فيه التسلسل، وليس كل ما ثبت فيه التسلسل ثبت فيه التكرار.

وأن التسلسل قسمان: تسلسل في الجنس، وتسلسل في العين.

فالتسلسل في الجنس: كالكلام على العقائد أو الأحكام أو الفتن وأشراط الساعة أو السير أو الحقوق، فكل هذه أجناس.

والتسلسل في العين: كالكلام على الطيرة أو التبرك أو التوسل أو على الدجال أو المهدي أو الوضوء أو الغسل أو زيارة القبور أو غزوة كذا أو كذا أو غير ذلك.

علما أن -بعضا- من هذا النوع قد يلحق بالأجناس إذا ما زيد في التفرع فيها؛ فيكون مشبها بها.

وهـذا في مـا نحـن بصـدده، وإلا التسلسـل في اصـطلاح الإسـناد ولغتـه يقتضـي الانقطـاع في الغالب، وهذا قد يقتضيه في النادر، والله أعلم.

فالتسلسل قد يكون في الأجناس وقد يكون في الأعيان، وقد يكونان[1] في اليوم وقد يكونان في أيام.

وقد كنت ذكرت: أن هذا النوع جائز بشرط في أحد نوعيه، فأقول:

تسلسل العين؛ إما أن يكون متصلا أو منفصلا،

أ – فالمنفصل –أو المنقطع–: لا إشكال في جوازه، بل هو الأصل في خطب النبي صلى الله عليه وسلم، وله صورتان:

الأولى: أن يكون مطلقا؛ كأن تكون الخطبة اليوم في الإحسان، والقادمة في أحكام صلاة الجنازة أو الجمعة، والأخرى في أمر عارض أو نازل، وهكذا..

الثانية: أن يكون مقيدا؛ بمعنى: أن يكون تحت تسلسل عام يجمعه المعنى، وهذا كأن تكون السلسلة حول التوحيد؛ فالخطبة الأولى في فضل التوحيد، والثانية في أهميته، والثالثة في تفسيره، والرابعة وما بعدها في بعض معالمه وهكذا، بحيث تكون هذه الأعيان منفصلة غير متصلة بعضها ببعض لا يجمعها إلا الاسم العام وهو التوحيد، ولا يحتاج الخطيب أن يربط بين أعيانها أو مفرداتها.

فهاتان الصورتان –في المنقطع– لا إشكال فيهما، ولكن يشترط في الثانية عدم التقيد بالتسلسل والتزامه إذا ما عرض عارض أو نزلت نازلة كان الواجب يقضي بالكلام عليها، وكما ذكرت: أن غاية التسلسل المشروعية، وأدنى مراتب ترك الحاجة الكراهة –لوكادتها–، ولا شك أنها مقدمة على مطلق التشريع.

---

(١) أي: مع التكرير.

ب – وأما المتصل؛ وهو الذي دندن عليه فضيلة الشيخ، وهو الذي انصب عليه كلام فضيلته مع خطأ تصوير مثاله ومزجه بتسلسل الجنس–كما ستأتي بعض عباراته–، وصورته –أعني: في الأعيان–: كأن يكون الكلام على الطيرة أو الذبح لغير الله، القبض في الصلاة، أو الدابة، أو الدجال، أو أي فرع من فروع العقائد أو الأحكام، فلا يسعه الكلام عليه في خطبة واحدة، فيشرع له الكلام عليه مسلسلا فيما يقدره له، ودليل مشروعية ذلك دليل مشروعية تسلسل الجنس؛ إذ كان فرعا عنه، ولكن هذا يشرع بشرط أن يكون الكلام على موضوع الفرع مترابطا؛ بحيث إذا كانت الخطبة القابلة استقبلها بمقدمة يربطها بآخرها، حتى لا ينفصل فهم المخاطب، وتكون له ذكرى بما قد خوطب من قبل، وأعني بالشرطية شرطية الاستحباب لا شرطية الصحة.

وهذا على التسليم بأن الخطيب لا يستطيع الفصل ما بين حلقات الفرع، وإلا فإذا استطاع –وغالب الظن أن ذلك مستطاع– فهو في سعة من أمره، ويلحق حكمه بالنوع الأول المنقطع، فلا يشترط له إلا ما اشترط في الأول.

ومثال ذلك: الكلام على الدجال فرع من الفروع أو عين من الأعيان، فيستطيع الخطيب أن يتكلم في خطبة على اسمه وصفته، وفي أخرى على زمان ومكان خروجه، وهكذا فيمكن فصل كل مبحث عن الآخر، والكل داخل تحت إطار العين الواحدة وتسلسلها.

وهذا النوع من الفروع هو الذي قد ذكرت بأنه يمكن أن يلحق إلى الأجناس، لكن يكون في أدناها لا في أعلاها.

وأزيد ههنا أمرا آخر؛ وهو: أن شدة اتصال الأعيان بعضها ببعض إنما يكمن –بالجملة– عند سرد الأخبار الطوال، أو عند توسع الخطيب في تفسير آية من الآيات أو شرح حديث من الأحاديث–وإن لم يبلغ قامة الطوال–، فهذا النوع هو الذي يتأكد ويحبذ فيه الربط مع غيره، والله أعلم.

أما الشطر الثاني من كلام فضيلته- فخارج عن نطاق المباحثة، وأما الأول فتعميم قول واحد فيه فمجازفة!

ومما يخرج من المباحثة كذلك تسلسلان:

١ - تسلسل الحاجيات ومقتضى المقامات الكونية -في غير المناسبات-؛ فللحاجيات والضرورات أحكامها، وهذا قد يخرج على أصل: النادر لا حكم له، ولكل مقام مقال.

٢ - تسلسل المناسبات الشرعية؛ كحلول رمضان أو موسم يخرج الناس فيه زكاة أموالهم أو أيام فاضلة كعاشوراء أو عرفة أو غير ذلك.

وقد يحتج للأول بقاعدة: (عدم جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة)، وخير من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "**من رأى منكم منكرا فليغيره**..." الحديث.

وقد يحتج للثاني: بخطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وخصها بأحكام الحاج والنحر، وكخص النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ببعض أحكامها.

٣ - تسلسل راتب طوال السنة، أو **تسلسل التسلسل**، فما إن ينتهي من جنس حتى يلج جنسا آخر! فهذا الذي يمكن القطع بعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الذي يمكن أن يقوم عدم ثبوته مقام الدليل الثابت النافي لثبوته، وهذا الذي يوافق الشيخ في عدم استحسانه، اللهم؛ إلا خطبة الحاجة فهي مستثناة من ذلك، وتسلسلها-وإن كان راتبا- فهي ليست من تسلسل التسلسل، وهي من جنس النوع الآتي.

وهذا النوع-أعني: تسلسل التسلسل- طوال السنة ليس من السنة في شيء! اللهم؛ إلا إذا ألجأت إليه الحاجة؛ فيكون من الترخيص في الحاجيات، **ولا يكون دهريا**؛ لأن الحاجة يبعد أن تكون -كذلك- في الغالب!

وإنما قلت: أنه ليس من السنة؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم للتسلسل أو التكرار إنما كان في النادر، ولم يكن في الأغلب، سواء كان ذلك للحاجة -كما في الحث على الزكاة-،

أم كان للتقرير والتعليم -كما في قراءة سورة (ق)-، والتقرير-وإن كان حاجة في نفسه- إلا أن الحاجة؛ كالحث على الزكاة، إنما هي من جنس الضروريات، بخلاف الحاجة الأخرى-التي هي من جنس المستحبات أو المباحات- فافترقا!

وفي كتاب "الشامل في فقه الخطيب والخطبة"(ص ١٩٤ - ١٩٥) قال فضيلة الشيخ الشريم تحت باب (مراعاة الخطيب المقتضى الحال في الخطبة) :

" الأولى للخطيب أن يراعي في خطبته مقتضى الحال التي يعيشها الناس ، **فلا تكون خطبته بعيدة عن واقعهم** ، وما يحتاجون إليه في النصح والتوجيه ، **أو أن تغلب الرتابة والتكرار في معظم الخطب** . وهذا أمر معلوم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد تحدث ابن القيم رحمه الله عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته حيث قال : "وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته ، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها" .

وقال -أيضاً- في موضع آخر : "**وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم** " اهـ. (٥٤٠) انظر : زاد المعاد (١/ ١٨٩ ، ٤٢٨).

وفي اجابة للجنة الدائمة عن بعض الأسئلة الواردة قولها:" لا يشترط في صحة صلاة الجمعة أن تكون الخطبة طويلة ، **ولا يشترط أيضاً في صحتها أن يكون لكل جمعة خطبة** ، **بل يجوز أن تتكرر خطبة واحدة لصلوات جمع** ، ولكن الأحسن أن يجدد الخطيب الخطبة بقدر ما تيسر له ذلك؛ لما في ذلك من زيادة العلم والتشويق وقوة التأثير والبعد عن الملل والسآمة " انظر: "فتاوى اللجنة" (٨ / ٢٣٨) . (١٦١١) اهـ .

أقول: وهذا هو الأصل؛ أن يغلب المرء السنة التي غلبها النبي صلى الله عليه وسلم ويعمل بها أحيانا كما عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا.

٤ – **تسلسل راتب طوال السنة**، ولكن في موضوع عام واحد؛ كالتوحيد أو أشراط الساعة أو غير ذلك، وليس هذا كذلك من السنة، والقول فيه من جنس القول في سابقه، ولكن إذا دعت إليه الحاجة وألجأت إليه الضرورة كان إلى الجواز أقرب، والله أعلم.

وأما الدليل:

٥ – عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ** فَقَالَ: " عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةَ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ "، **ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ:** " عَسَى رَجُلٌ يَحْضُرُهُ الْجُمُعَةَ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ "، **ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّالِثَةِ:** " عَسَى رَجُلٌ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ فَيَطْبَعُ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ " .

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"(٤ / ٤٢٢ / ٢٧٥٢)، وأبو يعلى في "المسند"(٢١٩٨) من طريق سُفْيَانُ بن وكيع حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عِيسَى الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، به .

وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن وكيع، والفضل الرقاشي، وحسنه لغيره الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"(١ / ٤٥٣).

و هذا الحديث –إن ثبت بهذا التفصيل–؛ ففيه دلالة على تخصيص الخطيب الخطبة بما يخص أحكام الجمعة.

وهذا تسلسل في بعض فروع العين، وقد يكون في العين أو في الجنس، والله أعلم.

وأفاد أخونا عمر–وفقه الله–تعليقا على الحديث قوله:

" وها هنا فائدة : وهو الحديث في **نفس الموضوع**، و تغير في المسافة التي حذر فيها عن التخلف، و هذا يرد على دعوى أن الحديث في موضوع واحد يترتب عنه التقطع، فلم يراع

نبينا ذلك، ذلك أن المقصود التبليغ، ولذلك قال صلى الله عليه و سلم -**وليبلغ الشاهد الغائب**-

فغياب عشرة من ألف ماذا يؤثر!؟ والله أعلم ".

أقول: ومسألة التقطع أحد أكبر العلل التي أعل بها التسلسل بعد مسألة قيام المقتضي، وسيأتي الجواب عليها-بإذن الله تعالى-.

ومن عمل السلف..

١ - قد سبق من قبل حديث معاوية -رضي الله عنه- .

٢ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -السلمي-، قَالَ: قَامَ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ، أَوْ قَالَ: **قَامَ حُذَيْفَةُ -وَكَانَ الْأَمِيرُ-**(١) **يَؤُمُّ جُمُعَةً** (وفي رواية الحاكم: فَخَطَبَنَا حُذَيْفَةُ -رضي الله عنه-) فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} [القمر: ١] أَلَا وَإِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ قَدِ اقْتَرَبَتْ، وَإِنَّ الْقَمَرَ قَدِ انْشَقَّ، وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِالْفِرَاقِ، وَإِنَّ الْيَوْمَ الْمِضْمَارُ، وَغَدًا السِّبَاقُ، **ثُمَّ قَالَ: قَوْلَهُ هَذَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ**، وَإِنَّ الْغَايَةَ النَّارُ، وَإِنَّ السَّابِقَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِأَبِي: أَتَجْرِي الْخَيْلُ غَدًا؟ قَالَ: لَا يَا بُنَيَّ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ مَنْ يَعْمَلِ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا.

---

(١) جملة اعتراضية تفسيرية، والمراد أنه كان أميرا، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود -بعد-(٢٧٦)، وصريح سياقات الحديث بعده.

أخرجه أبو داود في "الزهد"(٢٧٤)، والحاكم في "المستدرك"(٤ / ٦٠٩)، وابن جرير الطبري في "التفسير" (٢٧/ ٥١) وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة"(١٠ / ٤٧٩ - ٤٨٠ / تحت رقم ٤٨٧٢) .

أقول: وما يقال في خطبة حذيفة -رضي الله عنه- قد قيل من قبل-فلا داعي للإعادة-!

٣ - وأخرج ابن شبة في "تاريخ المدينة"(٤ / ١٢٦٨) من طريق حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ رُوزِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وَهُوَ يَخْطُبُ** يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ لَا أَدْخُلُهَا، وَلَئِنْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ إِلَّا مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ لَا أَدْخُلُهَا» . فَلَمَّا نَزَلَ قِيلَ لَهُ: فَرَّقْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَفَعَلْتَ كَذَا. **فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى** قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ» . قَالَ: يَقُولُ: وَأَنَا مَعَهُ سَيَقْتُلُنِي. قَالَ حَمَّادٌ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: هِيَ كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ

وإسناده ضعيف؛ لأجل مجالد!

التسلسل ما بين الوسائل والأسلوب

الثانية: قال الشيخ—حفظه الله-: ((ولا يخفى أنَّ وسائل الدعوة إلى اللهِ وأساليبَها وإنْ كانَتِ اجتهاديةً في باب العادات والمعاملات، إلَّا أنها توقيفيةٌ في باب العبادات، ومِنْ شرط الوسائل الدعوية ـ أيضًا ـ أَنْ لا تخالف نصوصَ الشرعِ أو قواعدَه، وقد تقدَّم أنَّ الأصل فيما تَركه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يفعله ـ مع وجودِ المقتضي وانتفاءِ المانع والمعارض وتوافُرِ الدواعي للعمل به ـ أنَّ تركه سنَّةٌ؛ لِمَا عُلِم مِنْ قصدِه صلَّى الله عليه وسلَّم التركَ، وقد خالف هذا **الأسلوبُ الدعويُّ** السنَّةَ التركية بالفعل والعمل.)).

أقول: فأما الشطر الأخير من حيث الكلام على مسمى قيام المقتضي؛ فقد كفانا إياه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم.

وأما الثاني: وهي مسألة الوسائل؛ فالكلام لا شك أنه صحيح من حيث تأصيله غلط-فيما يبدو- من حيث تفصيله ومن ثَم تنزيله!

وذلك أنه ثمة فرق ما بين الاختيار في الوسيلة وما بين اختيار ذات الوسيلة.

فأما: أصل الوسيلة فمضبوط ومحدود لا يجوز تعديه أو إنقاصه؛ فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مقدار الخطبة وموضوعها ومقصودها؛ فمقدارها القصر، وموضوعها التذكير والوعظ والتعليم، ومقصودها تحقيق الأصلين: تجريد التوحيد من الشرك، وتجريد السنة من البدعة.

وهذا الأخير؛ دلت عليه خطبة الحاجة وكذا الذي قبله مع ما صح من الخطب عنه صلى الله عليه وسلم . وأما الأول؛ فالحديث فيه مشهور.

وأما: الاختيار في الوسيلة؛ وهذا كنوع أسلوب الالقاء الذي تقع به العظة، وكتنويع الخطب أو تسلسلها، أو تكريرها، فهذا وإن لم يدل عليه شيء في المنصوص -وقد دل-؛ فإنه لا يناقض المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة، بل ولا يعارضها، وإنما أوكلت فيه الأمر بالإطلاق للخطيب الفقيه أن يقدر ذلك مصلحةً أو مفسدةً، وأن ينتقيَ لهم أحسن الأساليب ليحقق لهم الانتفاع بالعظة الأسبوعية، وهذا و-ولا شك- يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة -اثباتا ونفيا، أو وجودا وعدما-، كما أنه يتباين من جهة نظر الخطباء والمرشدين -قوة وضعفا-.

وما ذاك؛ إلا لأن الشرع قد أطلق التنويع في الوسيلة بعدما ضبط أساسها وأحكم عمادها، ليحقق كمال المقصد، والتنويع إنما هو من جنس التنظيم بعد ثبوت الأصل وقراره -شرعا ومقصدا-، وليس هو من جنس تنظيم أصل الوسائل قبل ثبوتها -أعني: اعتبارها أو إلغاءها-، وما ذاك إلا لأن الوسيلة كغيرها تتردد ما بين أصل وفرع، والأصل هو قالب الفرع و وعاؤه، وأسلوب العرض من جملة الفرع، والفرع في بعض الأحايين لعدم تمييزه يشترك مع الأصل تارة في الاسم وتارة في أصل المعنى؛ حتى ألحقته طائفة من العلماء بالأصول -أعني: بالوسائل لا بالأساليب-، **والصحيح الذي عليه التعويل التفريق، مع شدة المراعاة للتداخل الذي يقع من جهة الاشتراك المعنوي أو الاصطلاحي -من حيث الاطلاق-.**

وهل الأسلوب يندرج تحت العبادة أم العادة، وهل هو توقيفي أم اجتهادي، وهل يشترط له ما يشترط للوسيلة، وغير ذلك مما يحتاج إلى بحث أعمق وأدق، وهذا المقام لا يتسع لهذا! ولكن **التفصيل في غالب الأحايين يقضي على كثير من الإجمالات والمناكدات العلمية**.

والذي يهم ههنا قضية الأسلوب في الخطبة؛ هل هو توقيفي أم اجتهادي؟

والجواب: أنه قد سبق الكلام بأن خطبة الجمعة أنها خطبة راتبة، والأصل فيها التوقيف، وهي في حد ذاتها من جملة الوسائل الكبرى التي يتوصل بها لعظة الناس وجمع كلمتهم، ويتصل بها غايات و وسائل فرعيات وأساليب مهمات، والأصل في كل ذلك التوقيف لا الاجتهاد تبعا للأصل، فما يقال في الأصل يقال في فرعه الناجم عنه-إثباتا أو تصحيحا ، والعكس-.

ـ فألفاظ الخطبة من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم **غاية ومقصد**، وما يلحقهما من تفسير صحيح معتبر يلحق بهما تخريجا للفرع على الأصل.

ـ والمنبر الذي يعلوه الإمام؛ من جملة **الوسائل الفرعية**، والأصل فيه التوقيف كعدد درجاته -مثلا-.

ـ وشدة الصوت وعلوه في الخطبة، ورفع الإصبع، وحركة الإمام فمن **الأساليب الحسية**.

وأما تنويع مواضيع الخطبة وترتيبها وتنظيمها واختيارها وتقديمها وتأخيرها وسلسلتها أو تفريقها فمن **الأساليب المعنوية**.

وههنا أمر مهم-تابع لما قبل-؛ وهو أن مسمى الأسلوب يشترك مع الوسائل في أصل المعنى، وعلى هذا فالأسلوب وسيلة من الوسائل، ولكن هذا إنما يُصف في أدنى درجات الوسائل، وهي الوسائل المعنوية؛ التي تكون بالحركة والإشارة وغير ذلك، وعلى هذا فالوسائل درجات من حيث القوة والضعف يمكن ترتيبها من حيث القول والفعل والمنطوق والمفهوم.

ومما يدل على هذا الاشتراك، وأن الأسلوب وسيلة؛ علو صوت الخطيب وأسلوب إلقائه فكل هذا وسيلة يريد أن يتوصل بها للأخذ بمجامع قلوب المخاطَبين، فهما وسيلة معنوية في كمال الوعظ وإبلاغ التذكير.

ولكن؛ هذا القدر في الاشتراك لا يرخي ستر التوقيف على الأسلوب بإطلاق، لاسيما؛ في حق العبادات المطلقة التي لم يأت الشرع على أسلوبها باعتبار أو إلغاء، وهذا كالدروس العامة التي تختلف أساليب المعلمين في إعطائها وإلقائها.

وأما في العبادات المقيدة؛ كخطبة الجمعة الراتبة، فيمكن أن يقال بأن الأسلوب المعنوي فيها منقسم ما بين موقوف ومباح على التخيير، **وكل هذا مما يستفاد من مجمل النصوص،** فما كان **اتصاله مباشرا لكلمات الخطبة** من حيث موضوعها وإلقاء حروفها فهو على التخيير ما لم يرد ما لا يخالف ذلك، وما كان من حالها فهو على التوقيف ما لم يرد ما يؤالف على ذلك.

وإباحة التخيير ههنا مستفادة من النص، فعاد الأمر إلى التوقيف، فكل من الأساليب بنوعيها، وكذا وسائل الخطبة بفروعها؛ الأصل فيها الوقف إلا ما دل الدليل على استثناء ذلك، ويدل على ما ذكرت عدة أمور:

الأول: أن الأصل في خطبة الجمعة أنها من الواجبات الراتبة، وهي بمجملها من العبادات التي الأصل فيها الوقف، كما سبق بيان شيء من ذلك، وما يقال فيها يقال في وسائلها والأحوال والأوصاف المعلقة بها، فالوسائل لها أحكام المقاصد كما هو مقرر.

الثاني: وأما فروع وسائل الخطبة ؛ كالمنبر-الذي هو أداة لبروز الإمام للناس وتبليغ صوته لهم-، فهو تابع للأصل، فلا يجوز التصرف في شكله ولا هيئته، ولذلك عد أهل العلم الزيادة على عدد درجه أو انقاصها من البدع المحدثة، وما ذاك إلا لأن قيام مقتضاها في العهد النبوي وما بعده قام ولم يتصرف فيه أحد منهم، وعدوا تغيير منبر النبي صلى الله عليه وسلم بالجملة من المحدثات من باب أولى.

الثالث: وأما الأساليب الحسية؛ كهيئة الإمام وتحركه وقيامه وجلوسه ورفع صوته فالأصل فيها كذلك التوقيف، والأصل في ذلك ما رواه الإمام مسلم في "المسند الصحيح"(٨٧٤) من حديث عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ **رَافِعًا يَدَيْهِ**، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ». يعني في الدعاء؛ فالإشارة بالإصبع -كإشارة التشهد بدون تحريك- أسلوب خطابي له معناه، ولما كان الأصل في هذا النوع من الأساليب التوقف؛ فقد أنكر ابن رؤيبة الصحابي على هذا الأمير الزيادة على الأصبع، وتتابع العلماء على ذلك.

ولذلك؛ فما يقال في الإشارة بالإصبع يقال فيما كان في معناها[1]، لاسيما؛ وكل ذلك تابع للأصل المنوه به -آنفا-، ويشمل هذ القسم والذي قبله قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**".

الرابع: وأما الأساليب المعنوية -المذكورة من قبل-؛ فقد ثبت في السنة ما يدل على أصل مشروعيتها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فتفعل تارة وتترك تارة أخرى، والقول فيها كنحو القول في سابقتها، إذ كلاهما اشتركا في اسم الأسلوب، وارتبطا بجنسه، والله أعلم.

ولكن؛ هل أسلوب إلقاء الخطبة معاملة أم عبادة؟ إذ أنه إذا تحقق بأنه معاملة كان حجة لمن يشترط التوقيف في هذا النوع من الأساليب، وإذا كان العكس كان حجة للفريق الآخر.

والجواب: أن هذه المسألة تحتاج إلى تحرير جيد بعد ضبط الفارق ما بين العادة والعبادة، ولعل بعض إخواننا يقوم بها.

ويمكن أن تكون من جملة العادات، ويمكن أن تكون من جملة العبادات، ويمكن أن يكون الأسلوب المعنوي من هذا وهذا، فيكون من جملة العبادة لارتباطها بالأصل، ويكون من جملة العادة لارتباطه بأمرين: مصلحة الناس وما ينفعهم وما هم بحاجة إليه في الدنيويات أو

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف"(٢ / ٢٢/ ١٥٧٨) عن طاوس قال: " الجلوس على المنبر يوم الجمعة بدعة" يعني: إذا خطب الخطيب وهو جالس!

الدينيات، وباجتهاد الخطيب في تقدير هذه المصلحة والحاجة، فقد تكون الحاجة بحاجة إلى ترغيب أو ترهيب أو رفع صوت أو كلاما هادئا أو تنويعا أو تسلسلا أو غير ذلك.

وقد يعترض على هذا؛ بأن أسلوب التسلسل ونحوه متعلقه بأصل تشريع الخطبة أكثر من مراعاة مقاصدها بالنسبة للمخَاطبين؛ فيكون الترخيص أو المنع لمن غلب؟

وقد يقال: بأن أسلوب الخطبة يشمله عموم قول الله تعالى:" ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ "[النحل: ١٢٥]، أو غير ذلك

وبالجملة؛ فالمسألة –على حد فهمي– تحتاج إلى مزيد تفصيل وتحرير، وفي غالب ظني أن التفصيل فيها هو القاضي على الاجمال فيها، ووقتي لا يسعفني بالزيادة على هذ القدر.

وأما ما يخص التسلسل وجوازه فقد سبق بيان أدلته بشرطه، والله أعلم.

التسلسل والتنظيم لا يعارض مقاصد الدين

الثالثة: قال الشيخ –حفظه الله–: ((وإنما كان هديُه صلَّى الله عليه وسلَّم تذكيرَ الناسِ بما يحتاجون إليه وما يُصْلِح شئونَهم الدنيوية والأخروية، وحثَّهم على التوحيد والْتزامِ السنَّة، وتحذيرَهم مِنَ الشرك والبِدَع والضلالات، وبيانَ آثارِها السيِّئة وعواقِبِها الوخيمة، **فيأمرهم وينهاهم على ما يتطلَّبه مَقامُ التربية والدعوة والتبليغ**، وقد بيَّن ابنُ القيِّم ـ رحمه الله ـ هديَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في خُطَبه فقال: «وكان يقصر الخُطبةَ، ويُطيلُ الصلاة، ويُكثِر الذِّكرَ، ويقصد الكلماتِ الجوامع، وكان يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»، وكان يعلِّم أصحابَه في خُطبته قواعدَ الإسلامِ وشرائعَه، ويأمرهم وينهاهم في خُطبته إذا عَرَض له أمرٌ أو نهيٌ»)).

أقول: حث الخطيب الناس على التوحيد والْتزامِ السنَّة، وتحذيرُهم مِنَ الشرك والبِدَع والضلالات، وغير ذلك لا يعارض أسلوب التسلسل البتة، ولا وجه للاعتراض به عليه أبدًا! وكل ذلك ممكن للخطيب سواء بأسلوب التسلسل أم بعدمه أم بتوسطه وتخلله.

وأما: أن هدي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تذكيرَ الناسِ بما يحتاجون إليه وما يُصْلِح شئونَهم الدنيوية والأخروية ، وأنه كان يعلِّم أصحابَه في خُطبته قواعدَ الإسلامِ وشرائعَه ..الخ فهذا أيضا لا يعارض مسمى التسلسل، بل التسلسل داخل في إطار فقه الخطيب بما يصلح أن يكون مصلحا لشؤون الناس، فقد يكونون بحاجة إلى ترغيب وتارة إلى ترهيب وتارة إلى التنويع وتارة إلى التسلسل أو التكرير، ألا يرى الناظر لما كان الأصحاب بحاجة إلى ذلك وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم بسورة (ق) وكررها عليهم.

فمعرفة الخطيب ما يصلح الناس في معاشهم ومعادهم إما أن يكون في اختيار الكلمات –موضوعا ونوعا–، وإما أن يكون اختيارا في الهيئات صوتا–رفعا أو خفضا– أو في الصفات تطويلا–أحيانا– أو قِصَرا أو تنويعا أو تسلسلات، والله الموفق للخيرات والهادي إلى الحسنات.

وبالجملة؛ ففي هذا الكلام حجة للمثبت لا حجة للنافي، والله أعلم.

التسلسل بين الاهمال والاعمال

الرابعة: قال الشيخ –حفظه الله–: ((والتسلسل في موضوعٍ واحدٍ لخُطَبٍ متعدِّدةٍ له مزاياه ومحاسنُه المذكورة آنفًا، فقَدْ يُعارَضُ بأنَّ فيه ـ أيضًا ـ مَثالِبَ ومساوئَ تُقابِلُه منها: أنَّ هذا الأسلوبَ الدعويَّ يتسبَّب في إهدارِ موضوعاتٍ أخرى ذاتِ أهمِّيةٍ أو علومٍ وفنونٍ غيرِ موضوعِ الفنِّ المتطرَّقِ إليه يحتاج الناسُ إليها.)).

أقول: وهذا قد يتوجه على التسلسل الراتب أو تسلسل التسلسل، أما التسلسل العارض أو المنقطع لأجل الأهم منه فلا وجه في سوأته! وهذا ما يلاحظ من كثير من الخطباء الذين اتخذوا أسلوب التسلسل؛ فإنه إذا ما عرضت مناسبة أو نابت نائبة ونزلت نازلة فإنهم يقدمونها على ما هم بصدده؛ إذ غاية مقامات التسلسل أن يكون من الواجبات الموسعة، وأما ما يعرض فيكون الكلام على مقامه من الواجبات المضيقة، ولا شك أن تقديم المضيق أولى وألزم.

فكلام الشيخ صواب من جهة وغير صواب من جهة أخرى، فترك الأولى من أجل مراعاة طريقة التسلسل، لاسيما؛ إذا كان التسلسل في الموسعات؛ فعل فاسد، وترك كاسد! ولا يكاد يصدر من خطيب فقيه!

ولكن؛ هذا الالتزام الفاسد لهذا النوع من التسلسل ليس بسبيل صحيح يفسد بقية أنواع التسلسل الصحيح، ولا هذا النوع من التسلسل إذا ما تركه للأولى، وقطعه للأحق، فهذا شيء وذاك شيء آخر.

ومعلوم من القواعد: أن الفرع لا يقدح في الأصل، فإذا كان أصل التسلسل مشروعا فلا يقدح في مشروعيته فساد بعض أفراده أو صوره وأوصافه.

وبالجملة؛ فلازم قول الشيخ ومفهومه: أنه إذا زالت علة التسلسل -أي: عيبه- جاز، ولكن إذا صح هذا اللازم لزم التصريح، إذا المقام يوجب التغليط والإيهام، ويقوي الشبهة و الاجمال!

وفي قول الشيخ -وفقه الله-((أنَّ هذا الأسلوبَ الدعويَّ يتسبَّب في إهدارِ **موضوعاتٍ** أخرى ذاتِ أهمِّيةٍ أو **علومٍ وفنونٍ** غيرِ موضوع الفنِّ المتطرَّقِ إليه يحتاج الناسُ إليها.)) ما فيه -شبه تصريح- بإقراره بصحة تسلسل الجنس وتسلسل العين-لمن تأمله-.

ويبقى الأمر -فهما-!، **ولا يلزم أحد بلازم لم يلتزمه!** وكلام الشيخ قد يحتمل الحصر(!) -إحسان ظن به-، والله أعلم.

الإعلال بمطلق الظن لا تناط به الأحكام إلا ما كان غالبا

الخامسة: قال الشيخ -حفظه الله-: ((**وقد** تنقطع فائدةُ عناصر الموضوع المتسلسِلةِ عن الغائب عن الخُطبة الماضية ـ لسببٍ أو لآخَرَ ـ أو المبتدئِ في أثناءِ تسلسلِ الخُطَب؛ فيصعب عليه فهمُ مراد الخُطبة الحاضرة إذا كانَتْ معانيها وتوجيهاتُها مبنيَّةً على الخُطبة التي غاب عنها؛ فتَقِلُّ فائدةُ الخُطبة التي شَهِدها بالأسلوب المذكور، وقد ينعدم جدواها.)).

أقول: وههنا أمران:

الأمر الأول: انقطاع الفائدة عن الغائب له صورتان:

الأولى: لعذر، وهذا يدخل في النادر، والأحكام لا تناط إلا بالأغلب، فلا عبرة حينئذ بهذا التعليل!

ويلحقه في الحكم (المبتدئِ في أثناءِ تسلسلِ الخُطَب)، بل هذا من باب أولى؛ لأن التحاقه فجأة! والأصل أن لا تناط الأحكام بمثل هذا، وإذا كانت لا تعلق بالقليل النادر فلأن لا تعلق بالمقدر المظنون والمتوقع من باب أولى، لاسيما إذا كان المتوقع المظنون -نادرا في حد نفسه-!

ومع ذلك يقال: بأن غالب من يسلسل من الخطباء -فيما أعلم- إنما يربطون أول الخطبة بسابقتها-تذكرة للناسي وتوضيحا للمبتدي-؛ فالأمر ليس بخفي عنهم! فلا وجه للاعتراض عليهم من هذا الجانب.

ثم إذا ثبت هذا الخطأ؛ فالأصل أن يعلق بالخطيب لا بتشريع الخطبة؛ فالخطبة إذا ثبت تسلسلها فينبغي أن لا يكون فعل ذلك مصادما لروحها ومقصدها، ومتى أهمل الخطيب ذلك كان ذلك خطأ معلقا به لا بأصل التشريع.

ولذلك؛ فهذا أدب من آداب التسلسل في الخطب ينبغي للخطيب أن يراعيه، ومتى أهمله فلا شك في إخلاله في خطبته وأسلوب تسلسله، وعليه ما حمل! ولا يستقيم أن يكون هذا الخطأ سببا في إعلال -أصل- التسلسل، وإذا ما تجانف الخطيب عن هذا الخطأ فالأصل سلامة تسلسله وانتفاء علته، ويبقى المعل مطالبا بالدليل على فسادها، والله أعلم.

الثاني: لغير عذر، وهذا أمره خارج عن عهدة الخطيب فضلا عن الخطبة! فلا وجه لإعلال التسلسل به!

الأمر الثاني: أن هذا الخطأ إذ ثبت؛ فإنما هو في نوع من أنواع التسلسل لا في كله، ولذلك فلا يعترض على تسلسل الجنس، وهذا كمن تكلم على جنس الفتن أو الملاحم أو جنس الحقوق أو جنس التوحيد أو جنس الصحابة، ففي كل جمعة يتكلم على آحاد الفتن أو مفردات الملاحم أو حق من الحقوق، أو مظهر من مظاهر الشرك أو معلم من معالم التوحيد، أو صحابي من الصحابة أو غير ذلك؛ فإن هذا كله لا يشمله هذا الاعتراض، وخطب هذا النوع وإن كانت متحدة في الجنس فهي متباينة في الآحاد، والخطأ في الآحاد -إن ثبت- لا يقدح في الأجناس، فكيف إذا كان الخطأ في الآحاد مظنونا أو متوهما وليس يقينا أو ظنا غالبا -كما سبق-؟!

و-أيضا-؛ فإنه إذا ثبت خطأ في نوع من أنواع التسلسل فلا يلزم أن يسحب ذلكم على باقي أنواعه، فهذا شيء وذاك شيء آخر، والله أعلم.

ثم لو سلمنا-جدلا-بهذه العلة! فإن هذه العلة تطرأ -أيضا- على غير التسلسل! فكيف يكون التصحيح-إذن-؟!

وكذلك تطرأ عل التسلسل الجزئي في الخطبة الواحدة؛ فهي في كثير من الأحيان موضوعات جزئية مرتبة، فما يقال في هذه ينبغي أن يقال في نظائرها وأشباهها! والتفريق ما بين المتماثلين فاسد!

ومن التسلسل الجزئي؛ أن تكون الخطبة الأولى في مبحث والثانية في مبحث آخر، وكلاهما موضوع واحد، فهذا من ذاك، والقول فيهما واحد كما سبق!

كلام حق، ولكن ليس هذا الزِق!

السادسة: قال الشيخ -حفظه الله-: ((وجديرٌ بالتنبيه أنَّ خُطبة الجمعة تتضمَّن مواعظَ وعِبَرًا وتوجيهاتٍ وما إلى ذلك، على نحوِ ما تقدَّم مِنْ هديِه صلَّى الله عليه وسلَّم في خُطَبِه، وليسَتْ دروسًا تكوينيةً علميةً مُتلاحِقةً.)).

أقول: وهذا خروج عن صلب الفتيا -بالجملة-! وهو كلام على نوع بعض مواضيع الخطب، وليس هو بملتصق بالتسلسل إلا في النادر، وهو نوع فاسد جدًا؛ لأن خطبة الجمعة لم توضع لذلك -كما أشار فضيلته-، وإنما للمواعظ والعبر، وهذا كنحو ما بلغني عن بعض الخطباء يخطب الناس بما يغلب على خطبته علم مصطلح الحديث! بحيث صار لا يعتاد مسجده يوم الجمعة إلا طلاب العلم-زعموا-!؟ وأما عامة الناس فقد انصرفوا عن المسجد! ولا شك أن هذا من البدع المنكرة جدًا؛ فخطب الجمعة لم توضع لهذا، والأصل فيها جمع كلمة المسلمين لا تفريقها وتشتيتها!

وعليه؛ فالشرع-وإن وسع على الخطيب اختيار موضوع خطبته- إلا أن هذا مشروط بمقاصدها العامة التي أرادها الشرع وليس مرهونا بشهوة الخطيب ونهمته أو حزبيته وهواه!

ومع ذلك يقال: بأنه إذا لم تحصل كليات الدين وأصوله العامة[1] إلا من خلال خطبة الجمعة فللخطيب فعل ذلك، وإن كان هذا هو الواقع! فكثير من العقائد ومسائل التوحيد يجهلها كثير من المسلمين، وأكثرهم ليس لهم اعتياد إلى المسجد إلا يوم الجمعة، فمن فقه الخطيب أن يبينها لهم ويؤصل لهم أحكامها، ولكن على وجه فيه إجمال وتسهيل لا على وجه فيه تعقيد وتنفير.

وهذا كنحو ما أفتى به الشيخ الألباني لشيخنا أبي اسلام صالح بن طه في عظة الناس بالتوحيد وبيانه لهم في سلسلة متواصلة، فلتنظر في كتابه "العقيدة أولا لو كانوا يعلمون"(١ / ٩ - ١٠).

وهذا كله داخل في عموم مقاصد خطبه صلى الله عليه وسلم ، كما قال الإمام ابن القيم -فيما نقله عنه فضيلة الشيخ-: ((وكان يعلِّم أصحابَه في خُطبته **قواعدَ الإسلامِ وشرائعَه**، ويأمرهم وينهاهم في خُطبته إذا عَرَض له أمرٌ أو نهيٌ)).

---

(١) أقول: وأما علوم الآلة فلا؛ كمثال المصطلح-الآنف-!

ولذلك؛ فالدروس العلمية التكوينية المتلاحقة على نوعين: نوع معقد ومنفِّر، ونوع مسهل وميسر، فالأول مطروح، والثاني هو الغاية والروح!

ومع ذلك -أيضا- يقال: بأن الخطيب إذا احتاج في بعض الأحايين التفصيل في بعض المسائل أو القضايا النازلة بتأسيس وتأصيل وتدليل؛ كأن يدافع عن سنة أو ينقض بدعة أو غير ذلك؛ فله ذلك شريطة أن لا يشوش على الناس ويفتنهم في دينهم، فلا يدفع مفسدة بارتكاب أعلاها، ولا يجلب مصلحة بإقصاء أغلاها.

وهذا كله داخل في باب الحاجيات والضروريات، وهو بالتالي خارج عن إطار التوسعة والمداومات -الذي هو في صدد المناقشة والمباحثة-، والله أعلم.

مفاسد غير واضحة !؟

السابعة: قال الشيخ -حفظه الله-: ((أنَّ هذا الأسلوبَ الدعويَّ لم ينضبط بالضوابط الشرعية لِمَا فيه مِنْ مخالفةٍ للسنَّة التركية مِنْ جهةٍ، وأنه ـ مِنْ جهةٍ أخرى ـ يترتَّب على الأخذ بهذه الوسيلةِ مفسدةٌ إنْ لم تكن أكبرَ مِنْ مصلحتها فهي مساويةٌ لها.)).

أقول: أما أنه مخالفة السنة التركية؛ فلا! وقد سبق التفصيل والبيان.

وأما: أنه ((يترتَّب على الأخذ بهذه الوسيلةِ مفسدةٌ إنْ لم تكن أكبرَ مِنْ مصلحتها فهي مساويةٌ لها.)) فليس هذا بواضح!

فإن كان المراد بالمفسدة ما ذكر -آنفا- فقد سبق الجواب عنها، وإن كانت مفسدة أخرى؛ فهي إلى حاجة مزيد بيان وإيضاح، وشرح وتعليل وإفصاح!

من مفاسد منعِ التسلسل!

والخلاصة؛ فإنه في مقابل المفاسد الملتمسة من قيام التسلسل ووجوده؛ فإنه قد يلتمس نحوها حال منعه وتركه، ومن ذلك التحجير على المسألة التي تحتاج إلى شرح وتفصيل وبيان وتدليل ما لا يمكن أن يكون في خطبتين أو ثلاث أو أربع! وبالتالي **قد** يكون الاجمال في بعض

المسائل فتنة لبعض الناس وحرمانا لغيرهم، وعدم إقناع أو إزالة شبهة لبعضهم، وغير ذلك مما ذكر من محاسن التسلسل يقال بضدها.

ومع ذلك؛ فقد يكون ترك التسلسل فاسد جدًا، وهذا ما سيتبين من خلال معرفة حكمه التفصيلي في الآتي.

حكم التسلسل

معرفة الأثر المترتب–سلبا أو إيجابا– تتوقف على معرفة الحكم، وإذا كان التسلسل لا يخرج عن مجمل الوسائل، فحكم الوسائل تابع لمقصدها ومآلاتها–صحة وفسادا–، فإذا صحت المقاصد صحت الوسائل، والعكس، كما هو مقرر من غير حيف أو وكس!

ولذلك؛ فالتسلسل يطرأ عليه الأحكام التكليفية الخمس بحسب الحاجة إليه.

فتارة يكون واجبا وتارة مستحب، وتارة محرم وتارة مكروه، وتارة مباح.

فيكون واجبا؛ إذا ما عنّ أمر كان البيان فيه واجبا، وكان هذا الواجب لا يتحقق إلا بمجموعة من الخطب، فحكم التسلسل ههنا يجب تبعا للغاية الواجبة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وتارة يكون محرما؛ وهذا إذا ما كان الخطيب مقيما لتسلسل مستحب، فعرض عارض كان الواجب عليه التكلم فيه–ولو مرة– فلم يفعل؛ لأجل المحافظة على تسلسله! فههنا يحرم التسلسل بقدر وقت الواجب المتروك!

ويقال في المندوب والمستحب بنحو ما قيل في الواجب والمحرم، وأما المباح فأمره تابع لغيره إذا ما ألحق التسلسل بالعادات، والله أعلم.

حكم التسلسل عند فضيلة الشيخ

قد صرح بعض الأفاضل بأنه يرى تحريمه، وبعضهم كراهته، والحق أن حكمه ليس بظاهر –تماما–، وإن كان للتحريم أقرب! فقد قال –وفقه الله–: " وتَرَكه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم

ولم يفعله، وكان تركُه لهذا الفعلِ **سنَّةً يجب الأخذُ بها** ومتابعتُه في صورة الفعل والقصد"، ومفهوم المخالفة لهذه العبارة يقتضي ضدها، وهي: أن (تركُه لهذا الفعلِ **بدعة يحرم الأخذُ بها**) !

بينما قال فضيلته في أول المقال: (فلا **يُستحسَنُ** تقيُّدُ الخطيبِ..) وهذا يقتضي الكراهة، وهو يعارض ما سبق(١)!

وأما كون هذا الفعل بدعة ؛ فصحيح في بعض صوره، خطأ في أصله وذاته كما سبق تفصيل ذلك، وأما الحكم فكذلك، والله أعلم.

وأخيرا؛ فهذا ما بدا للعبد الضعيف من ملاحظات ونظرات، وما انتهى إليه علمه وفهمه من خلال هذه النقاشات ، وقد كانت على وجه فيه استعجال، ولا إخالها تخلو من الإهمال–أو بعضٍ من الاجمال–، وأما محالُّ النظر والنقد والنصيحة فباب واسع لا يقبل الجدال، بل تأباه موازين الوسطية والاعتدال، ولكن بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، وأسأله–سبحانه– أن يغفر لي ولفضيلة الشيخ أبي عبد المعز وسائر الإخوان والمحبين، بله المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا الأمين، وآله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين –أولا وآخرا– إلى يوم الدين، آمين..

وكتب: أبو همام محمد السلفي

ضحى يوم الأربعاء لـ ٢٠ يوما خلت من ذي الحجة لعام ١٤٣٧ هـ

والموافق لـ ٢١ / ٠٩ / ٢٠١٦ م

---

(١) وقول بعض الأفاضل ((فهذه ألفاظ تدفع الجزم بالتحريم، ويبقى قول الشيخ محتملا، والأصل حمل مجمله على مفصله.)) فليس بصواب! إذ الاجمال في (الاستحسان) والتفصيل كان في (التحريم المستفاد من ضدية الوجوب)! ومع ذلك فلا يبدو لي أن الشيخ يلتزمه، والله أعلم.